# القيود الدستورية على المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين

# Constitutional restrictions on the Federal Supreme Court in monitoring the constitutionality of laws

**م.د. وديع دخيل ابراهيم**

**كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الانبار**

Wd88ea@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٨/١٠

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/١٢/١٧

**الملخص**

لا شك ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكل جهة القضاء الدستوري فيه، وتتولى العديد من الاختصاصات التي نصها عليها دستور جمهورية العراق سنه ٢٠٠٥ ومن بينها الرقابة على دستورية القوانين، الا ان هذه الصلاحية ليست مطلقة وانما تكون وفق القواعد الدستورية والقانونية، اذ تخضع المحكمة الاتحادية العليا للعديد من القيود الدستورية في رقابتها على دستورية القوانين، فهذه المحكمة عندما تراقب على دستورية القوانين لابد وان يكون الدستور جامدا ويتمتع بالسمو على بقية القوانين في الدولة حتى يكون هناك فائدة لهذه الرقابة، لان لا معنى للرقابة بدون جمود الدستور وسموه لأنه يعدل كما يعدل القانون العادي، لذا فان هذه الرقابة تتم من المحكمة الاتحادية العليا من خلال الدعوى الدستورية التي ترفع امامها من ذي مصلحة حالة مباشرة فتقوم هذه المحكمة بالنظر بدستورية القوانين وفق الاجراءات والقيود الدستورية والقانونية، خصوصا وان قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة في الدولة لذلك لابد من بيان القيود الدستورية والرقابة على الدستورية القوانين ومدى وجود مبررات لهذه القيود بالإضافة الى بيان انواعها.

**كلمات مفتاحية:** المحكمة الاتحادية العليا، جمود الدستور، الدعوى الدستورية، المصلحة، المشروعية الدستورية.

**summary**

There is no doubt that the Federal Supreme Court in Iraq constitutes its constitutional judiciary, and it assumes many of the powers stipulated in the Constitution of the Republic of Iraq in 2005, including oversight of the constitutionality of laws. However, this power is not absolute, but rather is in accordance with constitutional and legal rules, as the Federal Court is subject to It is supreme over many constitutional restrictions in its oversight of the constitutionality of laws. When this court monitors the constitutionality of laws, the constitution must be rigid and enjoy supremacy over the rest of the laws in the state in order for there to be a benefit to this oversight, because there is no meaning to oversight without the rigidity and supremacy of the constitution because it

is amended just as the law is amended. ordinary, Therefore, this oversight is carried out by the Federal Supreme Court through a constitutional lawsuit filed before it by someone with a direct interest in the case. This court examines the constitutionality of the laws in accordance with the constitutional and legal procedures and restrictions, especially since its decisions are final and binding on all authorities in the state. Therefore, the constitutional restrictions and oversight must be stated. On the constitutionality of laws and the extent to which there are justifications for these restrictions, in addition to explaining their types.

**Keywords** :The Fede ral Supreme Court, the stagnation of the Constitution, the constitutional lawsuit, interest, constitutional legitimacy.

**المقدمة**

ان الحفاظ على علو الدستور وسموه في الدولة يحتاج الى رقابة على دستورية القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية من قبل القضاء الدستوري الذي يمارس هذه الرقابة، الذي بدوره تمثله في العراق المحكمة الاتحادية العليا، فهي المختصة بموجب دستور جمهورية العراق سنه ٢٠٠٥ بالرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة الى الاختصاصات الاخرى المنوطة بها كالفصل في المنازعات التي تحدث بين الحكومة والادارات المحلية وغيرها من الاختصاصات، وبذلك تكون المحكمة الاتحادية العليا مسؤولة عن الحفاظ على مبدا المشروعية الدستورية في لدولة، الا ان صلاحية المحكمة الاتحادية هذه ليست مطلقة، وانما تخضع لجملة من القيود التي تلتزم بها في ممارسة عملها، وبالتالي فان هذه القيود ليس القصد منها الانتقاص من صلاحيات المحكمة بل القصد منها الحفاظ على هيبة هذه المحكمة وعلى مركزية القرارات التي تصدر منها خصوصا وانها غير قابلة للطعن اذ تكون نافذة وباتة فور صدورها، لذلك فان المحكمة الاتحادية العليا عندما تراقب على دستورية القوانين فإنها خاضعة لجملة من القيود التي يمكن استنتاجها من نصوص الدستور والقانون، فلا يمكنها ان تتجاوز هذه القيود او العمل خارج نطاقها، حتى لا تتعسف في استعمال صلاحياتها وسلطاتها تجاه سلطات الدولة كافه، لذا لابد من معرفة هذه القيود وانواعها وكذلك معرفة الرقابة التي اخذ بها العراق بموجب دستوره النافذ وهذا ما سنبحثه في هذا البحث.

**أولا- اهمية البحث:** تتجلى اهمية البحث في ان المحكمة الاتحادية العليا قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافه ولا يمكن الطعن بها، لان التقاضي الدستوري يكون بدرجة واحده فقط، وبالتالي لابد وان تخضع هذه المحكمة لقيود معينة تنظم عملها حتى لا يحدث اي وكس او شطط في استعمال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون.

**ثانيا- مشكلة البحث:** تبدو مشكلة البحث في ان المشرع العراقي لم يذكر على وجه الدقة كلمة او عباره تخضع المحكمة الاتحادية العليا للقيود كذا وكذا، وانما هذه القيود يتم الاستدلال عليها من خلال نصوص الدستور والقانون، فهل هناك قيود تفرض على هذه المحكمة؟ وهل هناك

مشروعيه دستورية؟، وهل هناك تلازم بين سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين الصادرة طبقا له لكي يتم تقييد المحكمة الاتحادية ببعض القيود في رقابتها على دستورية القوانين؟.

**ثالثا- منهجية البحث:** سنعتمد في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج الاستنتاجي كلما اقتضى الامر ذلك.

**رابعا: خطه البحث:** سنقسم هذا البحث الى مقدمة ومطلبين وخاتمة سنتناول في المطلب الاول الاطار المفاهيمي للقيود الدستورية على المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، والمطلب الثاني سنوضح فيه انواع القيود المفروضة على المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات ومن الله التوفيق.

## المطلب الاول

## الاطار المفاهيمي للقيود الدستورية على المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين

لا شك ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق تخضع للعديد من القيود في الرقابة على دستورية القوانين وهذه القيود ملزمة للمحكمة ولا يمكن تجاوزها، وهذه القيود وضعت من اجل تنظيم عمل المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين، الا ان هذه الامور لها مدلولات ومفاهيم مختلفة، لذا ينبغي توضيح تعريف القيود الدستورية، وكذلك معنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين خصوصا وان العراق قد اخذ بهذا النوع من الرقابة، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الاول سنوضح فيه تعريف القيود الدستورية المفروضة على المحكمة الاتحادية العليا، والفرع الثاني سنوضح فيه صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وفي الفرع الثالث سنوضح مبررات فرض القيود الدستورية على المحكمة الاتحادية في رقابتها على دستورية القوانين وعلى النحو الاتي:

### الفرع الاول

### تعريف القيود الدستورية المفروضة على المحكمة الاتحادية العليا

ان بيان تعريف القيود الدستورية في هذا المجال يقتضي ان نبين معنى كلمه القيود الدستورية من النواحي اللغوية والاصطلاحية، لذا سنقسم هذا الفرع الى نقطتين اولهما للمعنى اللغوي والثانية للمعنى الاصطلاحي وعلى النحو الاتي:

**اولا:** معنى القيود الدستورية لغة: يتطلب تعريف القيود الدستورية من الناحية اللغوية تجزئة العبارة الى الاتي:

١. معنى القيود لغة: تدل هذه الكلمة على معاني مختلفة فهي تدل باللغة بانها قيد يقيد تقيدا فهو مقيد والمفعول مقيد، مقيد دابته، عقلها ربط رجليها برباط يقيد وقيد حريته اعاقه ضيق عليه وقيده ايقاده وقيد التعب فلانا اي اعياه وعاقه[١].

٢. الدستور: يرادف كلمة دستور في اللغة العربية القانون الاساسي، لذا فان كلمه دستور اعجمية الاصل، وهي مركبة من مقطعين هما دست وتعني يد، و اور وتعني صاحب، ويراد به قاعدة اساسية يرجع اليها كدفتر اسماء الجند ومجموعة قوانين الدولة[٢].

**ثانيا:** معنى القيود الدستورية اصطلاحا: هو ما ينص عليه الدستور او القانون من قيود تحكم عمل المحكمة الاتحادية، او هي ما يحاط به عمل المحكمة الاتحادية من قيود تنظم ممارستها لاختصاصاتها، ويمكن تعريفها ايضا بانها خضوع

المحكمة الاتحادية العليا لمبدا المشروعية الدستورية وما يتم وضعه من قيود تنظم عملها، اي ما يتم وضعه من قيود على ممارستها لحقها في الرقابة على دستورية القوانين، وهذا الاتجاه قد تبنته معظم الدساتير في الدول حتى وان لم ينص عليه بشكل صريح كالدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ النافذ[٣].

**الفرع الثاني**

**صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

ان الرقابة على دستورية القوانين تكون في الدساتير الجامدة وليس المرنة، وبالتالي لا عبرة بهذه الرقابة اذا كنا امام دستور مرن لأنه يعدل بالقانون العادي، وبذلك فان الدستور الجامد عندما يصدر أي قانون بالدولة لابد وان يتفق هذا القانون مع الدستور من خلال وجود رقابة على القوانين أيا كان نوعها، لذا فان العراق قد اخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بموجب دستور سنة ٢٠٠٥ ،ويمكن تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين بانها الرقابة التي تتولاها هيئه قضائية متخصصة في الدولة بالرقابة على دستورية القوانين، او هي ممارسة القضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين بموجب الدستور[٤]، و تعرف ايضا بانها الرقابة التي يمارسها القضاء من خلال الامتناع تطبيق القانون او من خلال الغائه لأنه مخالف للدستور، وبذلك تثار مسالة صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبأي منها اخذ الدستور العراقي اذ سيتم ايجازها على النحو الاتي:

**اولا: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون:** يفترض بموجب هذا النوع من الرقابة وجود قضية معينة مرفوعة امام القضاء سواء كانت هذه القضية دعوى جنائية او ادارية او مدنية، واثناء نظر هذه الدعوى يقوم احد الاطراف بإثارة دفع بان القانون الذي سيطبق عليه قانون غير دستوري ويجب على المحكمة الامتناع عن تطبيقه عليه، وبالتالي يكون اختصاص المحكمة هنا ثنائي الاول النظر في الدعوى الاصلية والثاني النظر في دستورية القانون، واذا تبين لهذه المحكمة عند فحص دستورية هذا القانون انه مخالفا له تقوم بالامتناع عن تطبيقه فحسب ولا تقوم بإلغائه، ويمكن ان يثار دفع عدم دستورية القانون في اي مرحله من مراحل الدعوى ما لم تكن الدعوى قد صدر فيها حكم اكتسب درجه البتات[٥]، وبذلك يتضح ان الحكم الذي يصدر من المحكمة بعدم دستورية القانون والامتناع عن تطبيقه يكون ذا حجيه نسبية ينصرف اثره فقط على اطراف الدعوى ولا يسري على غيرهم، لان المحكمة لم تلغي هذا القانون لعدم دستوريته وانما مجرد امتنعت عن تطبيقه وبالتالي لا يمنع المحكمة نفسها من تطبيق هذا القانون على قضايا مشابهة في حالة لم يقم اطراف الدعوى بإثاره الدفع بعدم الدستورية، مما يؤدي ذلك الى تعارض الاحكام وعدم وحدتها، فمحكمه تقرر عدم الدستورية واخرى قد تقرر دستورية هذا القانون، لذا فان هذا النموذج من الرقابة معمول به في الولايات المتحدة الامريكية التي سمحت لأي محكمة ان تمارس رقابة الدستورية عندما يثار دفع عدم الدستورية من اطراف الدعوى، لكن دور المحكمة في هذا الامر هو مجرد فحص دستورية، فاذا اقتنعت بعدم دستورية القانون تمتنع عن تطبيقه فقط، ولا تلغي هذا القانون اي اهمال القانون فحسب، مما يعطي هذه المحكمة القدرة على تطبيق نفس القانون في المستقبل عند عدم اثاره دفع عدم دستورية القانون من قبل الخصوم[٦].

يتضح مما سبق ان الرقابة على دستورية القوانين من خلال رقابة الامتناع الغاية منها هي التخلص من تطبيق القانون غير الدستوري وليس الغائه، وبالتالي لا تكون هناك فائدة واضحة من هذه الرقابة سوى الامتناع عن تطبيق القانون اما القانون نفسه الذي حكم بعدم دستوريته فباق في عالم القانون ويطبق على الكثير من القضايا التي لم يثار بها عدم الدستورية فالتجربة الامريكية في هذا الشأن قد اخذت بهذه الرقابة رغم انها تؤدي الى تعارض الاحكام بين المحاكم، الا انها في نفس الوقت قد حدثت تطورات كثيرة على هذه الرقابة وابتدع القضاء الامريكي مسائل مختلفة من شانها ان تساهم في تمكين الافراد من الحصول على حقوقهم، فالرقابة عن طريق الامر القضائي، والرقابة القضائية عن طريق الاعلان القضائي او الحكم التقريري كلها من الوسائل الرقابة المهمة التي مكنت المواطن الامريكي من اللجوء الى القضاء للحكم بعدم دستورية قانون ما، فأي اجراء يتخذ بحق المواطن تمهيدا لتطبيق قانون ما عليه ويظن هذا المواطن بان هذا القانون غير دستوري، يحق له اللجوء للقضاء والحصول على امر قضائي بان هذا القانون غير دستوري ويجب على الموظف الامتناع عن تطبيقه عليه، اما الاعلان القضائي فلا يشترط وجود دعوى او حتى اجراء، وانما يحق للمواطن بشكل مباشر اللجوء للقضاء والحصول على حكم تقريري يقر بان قانون ما غير دستوري، اي انه عرف من خلال هذا الحكم بان القانون دستوري ام لا [٧].

يتضح لنا من خلال البحث ان رقابة الامتناع لا يشترط بها ان تكون من قضاء معين فيمكن ان يمارسها القضاء العادي والقضاء الاداري فلا يشترط ان تكون امام القضاء الدستوري، والسبب في ذلك يعود الى ان هذا النوع من الرقابة لا يلغي القانون غير الدستوري، وانما مجرد ان تمتنع المحكمة عن تطبيقه، وهذا يؤدي الى وجود تنوع وتعارض في الاحكام التي تصدرها هذه المحكمة نفسها، وكذلك تعارض في الاحكام بين المحاكم في الدولة، لان قناعه محكمة تختلف عن الاخرى، لذا فان المحاكم التي تمارس هذا النوع من الرقابة تخضع لقيد اساسي فرضه الدستور عليها وهو عدم الغاء القانون وانما مجرد الامتناع عن تطبيقه عند الحكم بعدم دستوريته.

**ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق رقاق رقابة الالغاء الدعوى المباشرة:** ان هذه الرقابة تمنح الحق للأفراد ولكافة هيئات الدولة باللجوء الى القضاء المختص بالرقابة على دستورية القوانين واقامة الدعوى بشكل مباشر للطعن بدستورية القانون، اي ان هذه الطريقة في الرقابة تقوم على حق الطعن المباشر (دعوى مباشره) امام القضاء دون حاجة الى وجود دعوى مقامة امام القضاء كما هو الحال في رقابة الامتناع، ودون حاجه ايضا الى تطبيق القانون او وجود نزاع بسببه، اذ يمكن رفع دعوى الغاء هذا القانون او ذاك بشكل مباشر، وهذا يجعل رقابة الالغاء قوية ومهمة في حماية سمو الدستور فهذه الدعوى تقام اصالة بشكل مباشر دون حاجه الى الوقوف على دعوى اخرى او نزاع معين، لان هذه الدعوى موضوعية تقام ضد قانون معين فعند رفع هذه الدعوى الخصم يكون فيها (المدعى عليه) قانون معين توجد فيه مخالفات دستورية يجب التأكد منها، فاذا تبين انه مخالف للدستور يتم الغائه واذا كان موافقا للدستور يبقى في عالم القانون[٨].

وتجدر الإشارة الى ان رقابة الالغاء هي رقاب لاحقة على صدور القانون اي انها بعد ان يتم تشريع القانون يتم الطعن به، من خلال اقامه دعوى امام الجهة المختصة في الرقابة على دستورية القوانين، وهذه الجهة في اغلب الاحيان تكون اعلى جهة قضائية في الدولة كما هو الحال في العراق عندما جعل المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة في الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي هذه الجهة وحدها من يحق لها ان تراقب على دستورية القوانين ولا يحق لأي جهة اخرى في الدولة سواء كانت محاكم ام غيرها ان تراقب على دستورية القوانين، لان دستور الدولة جعل الاختصاص هذا خاصا بالجهة التي تراقب على دستورية القوانين وهي المحكمة الاتحادية العليا في العراق مثلا، وهذا يؤدي الى وحده القرارات والاحكام التي تصدر من المحكمة وتحول دون تعارضها، كما يؤدي الى عدم تنازع الاحكام لان هناك جهة واحده مختصه هي من تراقب على دستورية القوانين وهي تملك صلاحيه اصدار الاحكام والقرارات الخاصة بهذا الشأن[٩].

ومن الجدير بالذكر ان العراق بموجب دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ النافذ قد بالرقابة على دستورية القوانين من خلال رقابة الالغاء الدعوى المباشرة ،عندما منح هذا الدستور الحق في تقديم الطعن المباشر امام المحكمة الاتحادية العليا اذ نص على انه"..... ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة"[١٠].

علما الرقابة على دستورية القوانين في العراق غير محددة بمدة معينة، أي لا يوجد سقف زمني محدد لرفع الدعوى ضد القانون، وانما يحق لصاحب الشأن رفع الدعوى امام المحكمة الاتحادية متى ما تبين له ان هذا القانون فيه مخالفة دستورية، اذ يمكن اللجوء الى المحكمة وتقديم الدعوى حتى لو مرت سنة او اكثر على تشريع القانون و نفاذه، وهذا الامر افضل من ان تحدد مدة معينة لان تحديد المدة يؤدي الى ضياع الحقوق في هذه الحالة، لان الخصم هنا المدعى عليه هو قانون غير دستوري وليس شخصا عاديا، وبالتالي عدم تحديد مدة للطعن يعطي فرصة لصاحب الشأن في مراجعة القانون ومعرفة مواطن الخلل خصوصا وان بعض القوانين تحتاج وقتا لكي يتم تطبيقها على الافراد، لذلك فلم يحدد المشرع العراقي مدة معينة لرفع دعوى عدم دستورية القانون امام المحكمة الاتحادية العليا لذا تمارس اختصاصاتها الدستورية دون تحديد مدة معينة[١١].

هذا وتجدر الاشارة الى ان قرار المحكمة الاتحادية العليا عند الفصل في دعوى عدم دستورية القانون يكون باتا وملزما للسلطات كافة، وبالتالي يكون اثر الحكم نافذا بحق الكل فالمحكمة هنا حسمت النزاع حول عدم دستورية قانون ما اما انه دستوري او غير دستوري، فيكون حكمها ملزما وباتا وبالتالي يلغى القانون، الا ان المحكمة الاتحادية في العراق قد اعتنقت تفسيرا مغايرا لهذا الاصل عندما بينت ان المحكمة مهمتها هي الحكم بدستورية او عدم دستورية القانون وليس لها الحق في الغاء هذا القانون، لان الالغاء يكون من اختصاص السلطة التشريعية (مجلس النواب)،

وبالتالي فعند صدور حكم من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون ما فإنها لا تلغي هذا القانون وانما الالغاء من اختصاص مجلس النواب هو من يقوم بإلغاء هذا القانون، وفي هذا الامر فان المحكمة الاتحادية قد خالفت المنطق كون ان القانون غير الدستوري يفترض انه يلغى عند صدور الحكم من المحكمة الاتحادية بانه غير دستوري، اما اذا اقرت المحكمة ان بعض المواد غير دستورية فان حكم الالغاء يشمل فقط هذه المواد، اما المواد الاخرى فتبقى صحيحة وهنا يأتي دور البرلمان بإلغاء هذه المواد او استبدالها بمواد لا تخالف الدستور، وبذلك تكون للمحكمة الاتحادية العليا المركزية في اصدار القرارات في الحكم بعدم دستورية القانون لكن الالغاء من صلاحية مجلس النواب، لذا فالأفضل ان الغاء القانون الذي تقرر المحكمة الاتحادية عدم دستوريته يكون ملغيا بشكل مباشر دون ان يعلق الحكم على اي قرار او تشريع يصدر من اي جهة اخرى في الدولة خصوصا مع الزامية وبتات قرارات المحكمة الاتحادية العليا[١٢].

نستنتج من خلال البحث ان الرقابة التي اخذ بها دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ من خلال الدعوى المباشرة (دعوى الالغاء) انها رقابة لاحقه لا تقوم الا بناء على طلب من صاحب الشأن، اي من خلال دعوى تقدم من صاحب المصلحة بعد صدور القانون، وهنا الامر يؤدي الى ان بعض القوانين قد تكون فيها مخالفة دستورية لكن لم يتم الطعن بها، وبالتالي تبقى نافذه وتطبق على الافراد وهي في الاصل غير دستورية، فالرقابة هنا لا توجد اي الزامية لعرض القانون على المحكمة الاتحادية للتأكد من دستوريته وبعد ذلك يتم تطبيقه، فالرقابة هنا لاحقه بناء على دعوى من صاحب الشأن، فالأفضل ان يكون هناك نوع من الالزام في عرض القوانين على المحكمة الاتحادية للتأكد من دستوريتها، او ان تصاغ من قبل مجلس الدولة بما له من اختصاص في مجال التقنين حتى يتم ضمان سلامة القوانين التي يشرعها مجلس النواب من الناحية الدستورية، خصوصا وان الكثير من اعضاء مجلس النواب غير مختصين في مجال القانون فلا تتوافر لديهم الدراية الكافية في فحص او مدى توافق القانون الذي يتم تشريعه مع دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥، وعليه في الرقابة على دستورية القوانين يفضل ان تكون ملزمة سواء كانت بشكل سابق او لاحق حتى نضمن دستورية القانون.

ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام ان العراق وان نص دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ على وجوب تقديم طعن مباشر للمحكمة الاتحادية للنظر في دستورية القانون، اي لا يشترط وجود دعوى لكي يتم الطعن بدستورية القانون، لكن ما الحل لو ان هناك دعوى مرفوعة امام القضاء وادعى احد الخصوم بان هذه القانون غير دستوري، ففي هذه الحالة لا يحق للمحكمة العادية أيا كان نوعها ادارية جزائية مدنية ان تنظر بدستورية القانون من عدمه وانما عليها احالة الامر الى المحكمة الاتحادية العليا كونها هي المختصة بالنظر في دستورية القوانين، لتنظر ان كان القانون دستوريا ام لا، فان كان القانون دستوريا تستمر المحكمة العادية في الدعوى وتصدر حكمها بما ينسجم مع الادلة المتوفرة لديها، وان كان غير دستوري تقوم المحكمة الاتحادية بإصدار قرارها بان هذا القانون غير دستوري، وبالتالي يجب على

المحكمة العادية ان لا تطبق هذا القانون لأنه غير دستوري، وقرار المحكمة الاتحادية بات وملزم ولا يجوز الطعن به، اذ ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا يبين انه في حالة وجود دعوى منظورة امام اي محكمة في العراق سواء كانت قضاء عادي او اداري عليها في هذه الحالة ان تستأخر النظر في الدعوى وتحيل الامر بالنظر في دستورية القانون الذي طعن به امامها بان غير دستوري للمحكمة الاتحادية العليا، اذ يتم اعطاء مهله ١٠ ايام لصاحب الشأن لرفع دعواه امام المحكمة الاتحادية ودفع الرسم القانوني عنها[١٣].

**الفرع الثالث**

**مبررات فرض القيود على المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين**

ان كل عمل لابد وان تكون له غاية معينة سواء نص عليها الدستور او القانون بشكل مباشر او تم استخلاصها من الفقه، وكل عمل له هدف معين يجب تحقيقه، لذا فان وجود قيود على رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين له ما يبرره حتى وان لم ينص على هذه المبررات في الدستور او القانون الا انه يمكننا استخلاصها من الوضع العام للرقابة على دستورية القوانين ويمكن ايجاز اهم هذه المبررات بالاتي:

**اولا: تنظيم العمل في المحكمة الاتحادية العليا:** ان من ان من بين مبررات وضع قيود على المحكمة الاتحادية هي تنظيم عمل المحكمة فالغاية ليس الحد من صلاحياتها او تقييد حريتها، وانما تنظيم العمل داخل المحكمة وهذا الامر يعود بالفائدة سواء للمحكمة نفسها او للأفراد، فالمحكمة عندما يتم تنظيم العمل فيها تستطيع ممارسة اعمالها بشكل سليم على وفق ما تقضي به النصوص الدستورية والقانونية، فسلامة السير على الاجراءات المفروضة يؤدي الى نتيجة مهمة الا وهي سلامة صدور الاحكام والقرارات من المحكمة، وبالتالي حفظ المراكز القانونية وكذلك سير المحكمة على وفق الاجراءات محدده قانونا بما يوفر الوقت والجهد لهذه المحكمة، لان اعضائها والعاملين فيها سوف تتكون لديهم خبرا ودقة في العمل لان عملهم محاط بإجراءات محدده بموجب القانون لا يمكن الخروج عنها، اما بالنسبة للأفراد او صاحب الشأن فان تقديم دعواه امام المحكمة يكون بشكل سهل وسريع من خلال اتباع الاجراءات المرسومة قانونا، مما يعطي انطباعا حسنا ان المحكمة تسير على اجراءات وضعت وقيدت بها بموجب القانون، فيساهم ذلك في حصول الافراد على حقوقهم بشكل سليم ومنظم، اذ يمكنهم السير على هذه الاجراءات، فحتى لو لم يكن يعرفها صاحب الشأن الا انه يمكنه الاسترشاد بها من خلال الاستعانة بمن لديه خبرة بهذا المجال، او قيامه بنفسه بمتابعة دعواه الى حين الوصول الى الحكم النهائي والحصول على حقه بموجب القانون[١٤].

**ثانيا: عدم الاساءة او التعسف في استعمال السلطة:** ان اي جهة في الدولة لابد وان تكون عليها رقابة ما سواء رقابة قضائية او برلمانية او ما شابه ذلك، لان كل جهة تتمتع بسلطات وصلاحيات لابد وان يكون هناك تعسف او اساءه في استعمال السلطة لذلك عمد المشرع العراقي الى جعل اي قرار او حكم خاضع للرقابة، فالقرار الاداري خاضع للرقابة الادارية بناء على تظلم، وكذلك لرقابة القضاء الاداري، فالتعسف والاساءة في استعمال السلطة من بين العيوب التي

تصيب القرار الاداري وتؤدي الى الطعن به من صاحب المصلحة امام القضاء الاداري فاذا تبين فيه هذا العيب يتم الغائه، وكذلك الاحكام القضائية المختلفة تخضع للرقابة من المحاكم الاعلى منها درجه فمحكمه التمييز الاتحادية مثلا جهة رقابية على قرارات واحكام المحاكم المختلفة في العراق، تراقب ما يصدر من هذه المحاكم من احكام وقرارات عند الطعن بها من صاحب الشأن، او قد يكون ارسالها لمحكمه التمييز الزامي حتى وان لم يطعن بالحكم كما في حالة الحكم بالإعدام او المؤبد، لذلك فان الخطأ في الحكم او القرار عندما تقع به المحكمة الادنى درجه يمكن ان يصلح من المحاكم الاعلى درجة، وتوجيه المحكمة الادنى بالعودة الى رشدها واصدار الحكم بما يتفق والوقائع المعروضة في القضية وبموجب القانون(١٥).

ان الامر اعلاه ينطبق في حاله القضاء العادي او الاداري لكن لا ينطبق على القضاء الدستوري فلا توجد جهة أيا كانت في الدولة تراقب عمل المحكمة الاتحادية وتنظر في صحة القرارات التي تصدر منها، فكل قرار يصدر من هذه المحكمة وبات ملزم للسلطات كافه ولا يمكن لأي جهة في الدولة تطعن به امام اي سلطة او هيئة، فقرار المحكمة الاتحادية بهذه الحالة يحمل عنوان الحقيقة ورمزا للعدل ولا يمكن الطعن به ابدا، الا ان هذا الامر على اطلاقه لابد وان تكون هناك اساءه او تعسف في استعمال السلطة بالنسبة للمحكمة الاتحادية لذلك من تلافي الوقوع في هذه الاساءة او التعسف في استعمال السلطة فقد اورد المشرع قيود مختلفة على سلطة المحكمة الاتحادية في النظر بدستورية القوانين فلا يمكن لهذه المحكمة تجاوز النصوص الدستورية الموضوعة من قبل المشرع، فهذه المحكمة تكون اكثر حرصا ودقة في اصدار القرارات والاحكام، وتتحرى العدل بكل صغيرة وكبيرة حتى لا تكون عرضه للانتقاد من قبل سلطات الدولة المختلفة او من قبل الراي العام، وبالتالي فان المحكمة الاتحادية تلتزم بالقيود المرسومة لها ،على النحو الذي سنوضحه في المطلب الثاني من هذا البحث، من اجل ان تكون قراراتها سليمه تتفق مع الدستور والقانون وتخلق شعور لدى هيئات الدولة والافراد كافة بان حكمها عنوانا للحقيقة ورمزا للعدالة وتطبيقا للدستور والقانون(١٦).

**ثالثا: عدم قابلية قرارات المحكمة الاتحادية العليا للطعن:** لا شك ان القرارات والاحكام التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق غير قابلة للطعن، وذلك للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه الاحكام، فلا يمكن الطعن بها سواء بالطرق الطعن العادية او الاستثنائية، فالحكم او القرار الذي يصدر من المحكمة الاتحادية لا يمكن لصاحب الشأن او اي جهة في الدولة ان تطعن به باي طريقة من طرق الطعن، فقرارات واحكام هذه المحكمة بات وملزمة للكافة بموجب الدستور، لذلك فان وضع قيود على المحكمة الاتحادية العليا عند النظر في قضية ما لا يعد انتقاصا من صلاحياتها بقدر ما هو احتياط حتى لا تقع هذه المحكمة في الخطأ عند اصدار القرار وبالنهاية لا يمكن الطعن به اذ يحوز الحكم القضائي الدستوري بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به(١٧).

وعليه فان التقاضي امام القضاء الدستوري يكون على درجة واحدة وليس كأنواع القضاء الاخرى، فالقضاء الجنائي والاداري والمدني، فالمدني مثلا يكون

على درجتين او ثلاث حسب نوع القضية، فالحكم الذي يصدر في هذه الانواع يمكن الطعن به امام الجهات المختصة الاستئناف او التمييز، في حين ان الحكم الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا لا يمكن الطعن به ابدا باي طريقة من طرق الطعن المرسومة في قانون المرافعات، او في قانون اصول المحاكمات الجزائية او اي قانون اخر، لان الاحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافه بمجرد صدورها، فالحكم يصدر بصفة نهائية ويحسم النزاع بشكل نهائي ايضا، وبالتالي لا يسمح بالطعن بالحكم او اثارة القضية نفسها مره اخرى امام المحكمة الاتحادية العليا لأنه صدر بها قرار بات وملزم غير قابل للطعن، لان المبدأ العام في التقاضي الدستوري يكون على درجة واحدة، وبالتالي تكون سمه الثبات والالزامية من اهم صفات التقاضي الدستوري، لذا لابد وان تكون هناك اجراءات تقيد هذه المحكمة عند النظر في الدعوى واصدارها للحكم، حتى لا يكون هناك خرق للدستور او القانون او خطا في الحكم وبالتالي لا يمكن الطعن به[١٨].

ولعل ما يبرر عدم قابلية احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للطعن هو ان في حاله السماح بذلك سوف يؤدي الى استمرارية النزاع وعدم حسمه وقد يتم الغاء الحكم عند الطعن به، وبالتالي اعادة النظر مجددا في القضية نفسها، مما يؤدي الى عدم وجود هيبة ومركزية لقرارات المحكمة الاتحادية، كما ان طبيعة الدعوى الدستورية تبرر عدم قابليتها للطعن اذ تتمتع هذه الدعوى بطبيعة عينية وليس شخصية، اي ليس موضوعها حق شخصي وانما موضوعها قانون، فإما ان تقرر دستورية هذا القانون او عدم دستوريته، وبالتالي يكون حكمها باتا وملزما في هذه الحالة ولا يمكن الطعن به لأنه حاز قوه الشيء المقضي به مجرد صدوره[١٩].

نستنتج من خلال هذا البحث ان قضاة المحكمة الاتحادية العليا هم من البشر، وبالتالي ممكن ان يخطا او يصيب وقد تتغير الافكار والرؤى لديهم حول النص الدستوري وطريقة تفسيره، فتصدر منها احكام قد تكون خاطئة او فيها مخالفة قانونية، وامام هذا الامر وهو عدم قابلية القرارات والاحكام للطعن فلا يمكن ان يطعن بها لتدارك الخطأ او الانحراف او الخرق القانوني الحاصل في القرار، لذلك وجدت المحكمة الاتحادية العليا طريقة يمكنها من خلالها تدارك هذا الامر وتصحيح مسار الاحكام والقرارات التي تصدر منها الا وهي طريقة العدول عن الاحكام والقرارات السابقة، اذ ان المحكمة الاتحادية العليا قد استخدمت هذه الطريقة كثيرا لتدارك بعض الاخطاء او ايجاد مباد دستورية تختلف عن سابقتها، فهناك الكثير من الاحكام قد عدلت عنها، اما لتصحيح مسار الاحكام او من اجل ملائمتها الوضع السياسي والقانوني في العراق، او وجود خطا جوهري في الحكم ادى الى تطبيق القانون على نحو غير سليم، ومن القرارات التي عدلت فيها المحكمة الاتحادية القرار الذي يقضي بإعطاء الاقاليم والمحافظات صلاحية التعيين والاقالة للأجهزة الامنية، ثم عادت وعدلت عن هذا القرار ومنعت الاقاليم والمحافظات من هذه الصلاحية[٢٠]. وكذلك قرار المحكمة الاتحادية حول اختيار مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا من قبل رئيس الجمهورية في الجلسة الاولى لمجلس النواب، اذ عدلت عن ذلك وقررت انه لا يشترط تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا في الجلسة الاولى للمجلس[٢١].

وبذلك نستدل على ان دور المحكمة الاتحادية متكامل في رسم للتقاضي الدستوري فحتى لو وقع خطا في قرار ما فانه ملزم للسلطات كافة، الا انه يمكن ان تعدل عن هذا القرار واصدار قرار جديد بدلا عنه من خلال تصحيح الخطأ الذي وقعت به سابقا ونجزم من خلال هذا البحث ان عدول المحكمة الاتحادية ليس مخالفا لنص المادة ٩٤ دستور جمهورية العراق التي قضت على انه "قرارات المحكمة الاتحادية العليا ابات وملزمة للسلطات كافة" وانما هو تطبيقا لها، لان هذه الالزامية تكون للسلطات كاف وليس للمحكمة نفسها ،اذ يمكنها العدول عن قراراتها السابقة واصدار قرارات جديده وتكون ملزمة لكل السلطات، وبذلك فان وضع القيود الدستورية على المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين يحد كثيرا من وقوع هذه المحكمة في الاخطاء مما يساهم في تقوية الاحكام التي تصدر منها لان كثره العدول في القرارات يضعف هيبتها ويؤدي الى اضطراب المراكز القانونية، وبالتالي سير المحكمة على القيود التي وضعت لها سيعزز من مكانتها ويقلل من الاخطاء التي تقع فيها، اذ ان للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة ان تعدل عن مبدا سابق اقرته في اصدار قراراتها على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة وهذا وفق المادة ٤٥ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنه ٢٠٢٢.

**رابعا: احترام المشروعية الدستورية:** يقصد به الخضوع للقانون اي خضوع الجميع لحكم القانون فكل سلطات الدولة والافراد يخضعون للقانون ولا يمكن الخروج عنه، والقانون هنا بمعناه العام اذ يشمل الدستور و كل القوانين التي تشرع من قبل السلطة التشريعية والاوامر والتعليمات التي تصدر من السلطة التنفيذية، وبالتالي لابد من احترام هذا المبدأ الذي يقصد به الاتفاق مع حكم القانون، ولا يقتصر مبدا المشروعية على القانون العادي بل حتى القانون الدستوري، فكل القوانين والقرارات والتعليمات لابد ان تكون وفق مبدا المشروعية الدستورية(٢٢).

وتجدر الإشارة الى ان المشروعية هنا تؤخذ على انها مشروعية دستورية اي ان جميع القوانين والانظمة والتعليمات وحتى القرارات لابد وان تكون متفقة مع حكم الدستور ولا تخالفه، ومن هذا المنطلق فان المحكمة الاتحادية العليا في العراق ما خضعت للقيود والاجراءات في اصدار القرارات والاحكام الا من اجل الحفاظ على مبدا المشروعية الدستورية الذي يقضي بان تتمسك المحكمة الاتحادية العليا بنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا تخالفه في اصدار أي حكم او القرار، خصوصا وان هذا الدستور قد تبنى المعيار الشكلي في تحديد الاختصاصات، اذ قسم سلطات الدولة الى ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، ونص في نفس الوقت على تحديد اختصاصات كل السلطة ولا يمكنها ان تتجاوزها والمشترك فيها جعل الغلبة به للقانون الاقليمي او لقانون المحافظة غير منتظمة في اقليم، وبالتالي نكون امام تحديد اختصاصات لكل سلطة ويجب على كل سلطات الدولة كافه عدم التجاوز على صلاحيات السلطات الاخرى، وفي حاله التنازع يجب ان يحسم النزاع من قبل المحكمة الاتحادية العليا لأنها هي المختصة في الفصل في المنازعات التي تحصل بين

السلطات الاتحادية نفسها وبينها وبين سلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وقرارها باتا وملزما، وهذا القرار لابد وان يكون وفقا لمبدا المشروعية الدستورية[٢٣].

نستنتج من خلال هذا البحث ان المحكمة الاتحادية العليا بخضوعها للقيود المفروضة عليها بموجب الدستور والقانون سوف تحافظ على سلامة الاجراءات المتبعة في اصدار الاحكام والقرارات، كما انها تحافظ على حقوق الافراد، وكذلك تكون في منأى عن الانتقادات التي قد تتعرض لها لو انها تعمل بدون قيود، لذلك فان الغاية من فرض القيود على المحكمة ليس لتقييد عملها او الحد من صلاحياتها الممنوحة لها بموجب الدستور، وانما الغاية هي الحفاظ على كيان الدولة الدستورية، والالتزام بالمبدأ الاساسي الخاص بالحفاظ على استقلال القضاء الدستوري عن كافه السلطات، خصوصا وان قرارات واحكام هذا القضاء باتة وملزمة وغير قابلة للطعن مما يستلزم معه ان تكون المحكمة الاتحادية العليا محاطة بقيود تنظم عملها من اجل سلامة احكامها وقراراتها بانها صدرت بموجب الدستور والقانون ووفقا لمبدا المشروعية الدستورية.

## المطلب الثاني

## انواع القيود المفروضة على المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين

ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس الرقابة على دستورية القوانين بموجب دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ النافذ، وهذه الرقابة تقع ضمن صلاحياتها المحددة دستوريا، الا انها تخضع بهذه الرقابة لجملة من القيود يمكن استنتاجها من الواقع الدستوري حتى وان لم ينص عليها بشكل صريح، فالمبادئ الاساسية للرقابة توضح وجود هذه القيود عند ممارسة الرقابة من قبل المحكمة، فسمو الدستور وجموده امر مهم لكي تكون هناك رقابة على دستورية القوانين، بالإضافة الى وجود دعوى من ذي مصلحة، وان يكون موضوع الدعوى هو من ضمن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية وخصوصا في دستورية القوانين، كما ان هذه المحكمة يجب عليها ان لا تتعرض لموضوع الدعوى الاصلي وانما تقوم بالنظر بدستورية هذا القانون من عدمه دون التطرق لأصل موضوع القانون لأنه ليس من اختصاصها لذا يجب ان نوضح القيود التي تخضع لها المحكمة الاتحادية العليا بثلاثة فروع، الفرع الاول سنبين فيه التقيد بالوثيقة الدستورية، والفرع الثاني سنتناول فيه اقامة دعوى من ذي مصلحة، والفرع الثالث سنتناول فيه الاختصاص وعدم التعرض لملائمة التشريع او موضوعه وعلى النحو الاتي:

### الفرع الاول

### التقيد بالوثيقة الدستورية

ان المحكمة الاتحادية العليا عند رقابتها على دستورية القوانين فإنها تتقيد بالوثيقة الدستورية المكتوبة اي تتقيد بدستور الدولة وهو دستور سنه ٢٠٠٥ النافذ، وهذا الدستور يمثل قيدا على المحكمة في رقابتها اذ ان هذا القيد هو قيد الوثيقة الدستورية يتفرع عنه مجموعة من القيود تتمثل هذه القيود بان هذا الدستور يكون جامدا ويتمتع بالسمو بالإضافة الى ان المحكمة تتقيد بالرقابة في نطاق نصوصه فقط لذا سنوضح هذه الامور على النحو الاتي:

**اولا: سمو الدستور:** يقصد بسمود دستور علو قواعده على كافه القواعد القانونية الموجودة في البلاد، اي ان جميع القوانين التي تصدر في الدولة يكون الدستور اعلى منها وفي نفس الوقت يجب ان لا تخالفه باي شكل من الاشكال والا كانت هذه القوانين غير دستورية، فسمو الدستور يدل على ان الحكام والمحكومين يخضعون للدستور ولا يمكنهم تجاوز القواعد التي نص عليها، فكل سلطة في الدولة تمارس الصلاحيات التي رسمها الدستور ولا يجوز ان تتجاوز هذه الصلاحيات والا كان عملها غير دستوري وقابلا للإلغاء من خلال الرقابة عليه من القضاء الدستوري[٢٤].

علما ان السمو اما ان يكون موضوعيا واما ان يكون شكليا، فالسمو الموضوعي يتعلق بموضوع الدستور من حيث طريقة ممارسه السلطة في البلاد وكذلك الاساس الايديولوجي والفلسفي الذي يقوم عليه نظام الدولة بشكل عام فيكون نشاط الدولة محكوم بهذا الاساس والطريقة التي يحكم بها البلاد ولا يجوز مخالفتها، لان مخالفة هذه الطريقة وهذا الاساس يجعل القانون غير دستوري، وبالتالي يكون هذا السمو في الدستور المرن والجامد، اما السمو الشكلي فيتحقق عندما تكون اجراءات تعديل الدستور مختلفة عن اجراءات تعديل القانون العادي، اي ان الاجراءات المتبعة في تعديل الدستور تكون صعبة وشديدة ومعقدة اكثر مما موجود في القانون العادي، وبالتالي فأن السمو الشكلي لا يكون الا في الدساتير الجامدة لان تعديلها صعب ومختلف عن القانون العادي، فاذا اراد المشرع تعديل الدستور فانه يحتاج الى اجراءات كثيرة ومعقدة عكس ما اذا اراد تعديل القانون العادي، فيمكن تعديله من خلال البرلمان بإجراءات بسيطة، وبذلك فان دستور الدولة يجب ان يكون ذا سمو على القوانين الاخرى في الدولة ويحتل قمة الهرم القانوني ولا يمكن لأي قانون اخر ان يخالف هذا الدستور لان في هذه المخالفة يكون القانون غير دستوري وبالتالي قابل للطعن به امام القضاء الدستوري وفي النهاية الغائه[٢٥].

يتبين مما تقدم ان سمو الدستور يشكل قيدا على المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، فهذه المحكمة حتى تستطيع ان تراقب دستورية القوانين وتحافظ على علو قواعده وسموها يجب ان يكون هذا الدستور ذا سمو على القوانين الاخرى في الدولة، فلا توجد جدوى من رقابة هذه المحكمة ان لم يكن هذا الدستور له السمو على بقيه القوانين، فلو ان الدستور ليس له سمو موضوعي و شكلي لا يمكن للمحكمة ان تراقب على دستوريته، فاذا كان دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ لا يتمتع بالسمو فيكون حاله حال اي قانون اخر في الدولة يمكن ان تخالفه القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية بل يمكنها ان تعدله بسهولة لولا سموه على هذه القوانين، لذا فان المشرع الدستوري العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥ قد نص بشكل صريح على الاخذ بسمو الدستور اذ نص على انه" يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزما في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانيا- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه"[٢٦].

نستنتج من خلال البحث ان سمو الدستور لا فائدة منه بدون رقابة على دستورية القوانين وفي نفس الوقت لا فائدة من الرقابة ان لم يكن هناك سمو للدستور، فالمحكمة الاتحادية العليا عندما تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين لابد وان يكون هذا الدستور قد تمتع بالسمو على القواعد القانونية الاخرى في الدولة، فعندما تراقب المحكمة دستورية القانون تنظر من ناحية علوية هذا الدستور على كل القوانين ويجب ان لا تخالفه، وبذلك فان سمو الدستور يعد قيدا مهما يجب ان يتحقق اولا وبعد ذلك يمكن فرض الرقابة على دستورية القوانين في الدولة، لذا يمكننا القول لا سموا بدون رقابة ولا رقابة بدون سمو، فهذا السمو يعد المفتاح الاول نحو الدخول الى الرقابة على دستورية القوانين والتأكد من مدى سلامة القانون من الناحية الدستورية.

**ثانيا: جمود الدستور:** يقصد بجمود الدستور ان تكون الاجراءات المتبعة في تعديله او الغائه مختلفة عن اجراءات تعديل او الغاء القانون العادي، اذ تكون هذه الاجراءات معقدة اكثر مما في القانون العادي، لذا فان الدستور لابد وان يكون مختلفا عن القوانين العادية من حيث اجراءات وضعه وكذلك من حيث اجراءات تعديله او الغائه، فالسمو الذي يتمتع به الدستور يمنح له هذه الصفة على القوانين الاخرى، فيكون الدستور هو القانون الاعلى في الدولة والاجراءات المتبعة في تعديله تختلف عن القوانين العادية[٢٧].

وعليه فان الرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاء الدستوري تتقيد بكون الدستور جامدا ام لا لان هذا الجمود يمثل قيدا يتمسك به القضاء الدستوري في ممارسته للرقابة، اذ لا فائدة من الرقابة اذا كان دستور مرنا فلو صدر قانون معين وخالف احكام الدستور وكان هذا الدستور مرنا فانه يعد تعديلا له، وبالتالي لا فائدة تذكر من وجود رقابة على دستورية القوانين والدستور المطبق في الدولة لا يتمتع بالجمود، فصفة الجمود هذه جعلت دستور الدولة متميزا عن القوانين الاخرى بان له العلوية والسمو فلا يعدل ولا يلغى الا من خلال اجراءات صعبة ومعقدة مختلفة تماما عن تعديل القوانين العادية[٢٨].

وعلى ذلك فان دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ قد اخذ بجمود الدستور ووضع اجراءات معقدة لتعديله، فلا يمكن تعديل هذا الدستور الا من خلال اتباع الاجراءات والخطوات التي نص عليها، اذ ان الرقابة تشمل حتى تعديل الدستور فعندما يكون هناك تعديل فانه يكون وفق النصوص الدستورية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، وبالتالي فان المحكمة الاتحادية العليا لا يمكنها اجراء الرقابة على دستورية القوانين الا ان يكون دستور جمهورية العراق جامدا واجراءات تعديليه تختلف عن اجراءات تعديل القوانين العادية وهذا ما نص عليه الدستور النافذ اذ نص على انه "اولا– لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور"[٢٩]. هذا وقد فرض الدستور حضرا على تعديل بعض المواد فلا يجوز تعديلها الا وفق الاجراءات والمدد التي نص عليها الدستور، اذ نص على انه " لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من هذا الدستور

الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقه ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعه ايام. ثالثا- لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه وموافقه الشعب الاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعه ايام. رابعا- لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شانه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخله ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقه السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام. خامسا: أ- يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ثانيا وثالثا من هذه المادة في حالة عدم تصديقه. ب- يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٣٠].

وتجدر الإشارة الى ان دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ وتأكيدا على انه اخذ بجمود الدستور عاد ونص في ماده اخرى على امكانيه تعديل الدستور، لكن ايضا من خلال اجراءات مختلفة ومعقدة عن اجراءات تعديل القانون العادي، فهذا يدل على وجود هذا الجمود الذي يمثل قيدا لابد من وجوده حتى يستطيع القضاء الدستوري مراقبه دستورية القوانين اذ نص على انه" اولا- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور وتحل الجنة بعد البت في مقترحاتها. ثانيا- تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعد مقرة بموافقه الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس. ثالثا- تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقا لما ورد في البند ثانيا من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب. رابعا- يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحا بموافقة اغلبية المصوتين واذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات او اكثر. خامسا- يستثنى ما ورد في هذه المادة من احكام المتعلقة بتعديل الدستور الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة"[٣١].

نستنتج مما سبق ان دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ قد اخذ بجمود الدستور وجعل اجراءات تعديله معقدة ومختلفة عن القوانين العادية، وبالتالي يعد هذا القيد متوفرا وموجودا مما مكن المحكمة الاتحادية العليا من بسط رقابتها على دستورية القوانين منذ لحظة صدور دستور جمهورية العراق سنه ٢٠٠٥ ، اذ ان هذا القيد يعد قيدا ضروريا لابد من توافره ابتداء عند تشريع الدستور اذا رغب المشرع الدستوري بان تكون هناك رقابة على دستورية القوانين وهذا ما فعله المشرع الدستوري العراقي، فالإجراءات والتقييدات الموجودة بدستور جمهورية العراق في المواد ١٢٦ و١٤٢ تجعل من تعديله امر شبه مستحيل مع وجود الاختلافات السياسية في وجهات النظر حول

اي تعديل ممكن اجراءه على هذا الدستور، مما يدفعنا الى القول انه لو يكتب دستور جديد للبلاد ويستفتى الشعب عليه افضل واسهل من تعديل الدستور الحالي.

**ثالثا: الرقابة في نطاق نصوص الدستور:** لا ريب ان من اهم القيود التي تفرض على المحكمة الاتحادية العليا في رقابتها على دستورية القوانين هو ان تكون هذه الرقابة في نطاق النصوص الدستورية المكتوبة، اذ يجب ان تنصب هذه الرقابة على ما ذكره المشرع الدستوري في متن الوثيقة الدستورية، فالمحكمة عندما تنظر بالدستورية قانون ما فإنها تنظر في مدى توافق هذا القانون مع النصوص الدستورية المكتوبة التي بين يدي المحكمة الاتحادية، فكل نصوص القانون يجب ان تكون متوافقة مع الدستور ولا تخالفه في شيء فان كان القانون يخالف الدستور تقرر عندها المحكمة بعدم دستورية هذا القانون كله، وان كان هناك جزء منه يخالف الدستور بماده او اكثر فان المحكمة الاتحادية تقرر عدم دستورية هذا الجزء من القانون، وبالتالي تكون المحكمة الاتحادية العليا مقيدة بالنصوص الدستورية المكتوبة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا يمكنها الخروج عنها، اذ رغم عدم النص على هذا الامر في العراق فانه يعد من الامور المسلم بها، عكس بقية بعض الدول التي نصت صراحة على عدم جواز الخروج عن نصوص الدستور في الرقابة على دستورية القوانين كما في ايطاليا والمانيا، في حين ان بعض الدول الاخرى اخذت بالرقابة داخل نصوص الدستور وخارجها بحجة انه يجب فرض احترام الحقوق العليا للقانون، ولان الدستور لا يمكن ان يحيط بكل هذه الحقوق فلابد من الاستعانة بالمبادئ الدستورية المستقرة في ضمير الامة[٣٢].

وتجدر الإشارة الى انه وان كانت المحكمة الاتحادية العليا تتقيد بالنص الدستوري المكتوب بالوثيق الدستورية، الا ان هذا التقيد لا يعني انها تتمسك بنص معين دون غيره بل ان هذه المحكمة تنظر الى النصوص الدستورية نظره شاملة جامعة، اذ يمكنها ان تقوم بالمقاربة بين النصوص الدستورية والجمع بين مفاهيمها واحكامها لان النصوص الدستورية احداها يكمل الاخر، فلا يمكن لهذه المحكمة ان تكون حبيسة نص معين دون غيره، بل لها الحرية في الاستعانة بالنصوص الدستورية دام انها ضمن الوثيقة الدستورية المكتوبة في الدولة، فالرقابة على دستورية القوانين تحتاج في كثير من الاحيان الى المقاربة بين النصوص الدستورية من اجل التوصل لقناعة تامة حول دستورية هذا القانون او ذاك واصدار القرار المناسب بشأنه، وبذلك فان تقيد المحكمة الاتحادية بالنصوص الدستورية وعدم خروجها عنها لا يعني انها لا تقوم بالمقاربة والجمع بين هذه النصوص فلها الحرية المطلقة داخل متن الدستور ولا يمكنها الخروج عنه ابدا فالوثيقة الدستورية تمثل كتله واحده ملزمة للمحكمة في رقابته على دستورية القوانين.[٣٣]

وعلى ذلك فان المحكمة الاتحادية تخضع لقيد مهم وهو ان تكون رقابتها في نطاق النصوص الدستورية المكتوبة، ولا يمكنها الاستعانة بالمبادئ الدستورية غير المكتوبة المستقرة في ضمير الامة او في الضمير العالمي، فأي مبدا غير مدون في الدستور لا يمكن للمحكمة الاتحادية الاستعانة به رغم ان الفقيه الفرنسي ديكي بين في نظرية له ان

المبادئ الدستورية المستقرة في ضمير الامه تكون ملزمة ويجب الاستعانة بها، الا انه لم يبين المعيار الذي من خلاله نستخلص هذه المبادئ وكيف تكون ملزمة وهي لم تحظى بالتدوين في متن الدستور، لذا لم يتم الاخذ بهذه النظرية وبقت الامور على حالها بالزام القضاء الدستوري بالتمسك بالرقابة على دستورية القوانين بان تكون هذه الرقابة في نطاق النصوص الدستورية المكتوبة في متن الدستور[٣٤].

نستنتج من خلال البحث ان اهم قيد تخضع له المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق هو ان تكون هذه الرقابة في نطاق نصوص دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥، وهذا الامر له فوائد كثيرة من اهمها الحفاظ على سمو هذا الدستور، وضمان عدم الخروج عن احكامه، وكذلك الحيلولة دون انحراف هذه المحكمة في استخدام صلاحياتها خصوصا عند السماح لها بالاستعانة بالمبادئ من خارج الوثيقة الدستورية، لذلك فأن خضوع هذه المحكمة لهذا القيد يعد امرا مهما خصوصا وان دستور جمهورية العراق قد تبنى المعيار الشكلي في تقسيم السلطات وبيان اختصاصها.

## الفرع الثاني

## دعوى من ذي مصلحة

حتى يمكن قيام المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين لابد وان تكون هناك دعوى مرفوعة من ذي مصلحة فلا يمكن للمحكمة ان تنظر من تلقاء نفسها في دستورية اي قانون الا بناء على دعوى، اذ تتقيد هذه المحكمة تقيدا تاما عند الرقابة بوجود الدعوى المقدمة من صاحب المصلحة، لذا لابد من بيان هذا القيد من خلال بندين الاول سنتناول به اقامة دعوى امام المحكمة الاتحادية، والبند الثاني وجود المصلحة وعلى النحو الاتي:

**اولا: اقامه دعوى امام المحكمة الاتحادية العليا:** بداية لابد من تعريف الدعوى بشكل عام اذ تعرف الدعوى بانها" طلب شخص حقه من اخر امام القضاء" وهذا تعريف قانون المرافعات المدنية العراقي.[٣٥] الا ان هذا التعريف لا يمكن ان ينطبق بشكل دقيق على الدعوى المرفوعة امام المحكمة الاتحادية العليا، بسبب خصوصية هذه الدعوى وما تمتاز به المحكمة الاتحادية بانها جهة قضاء دستوري وليس عادي، لذا فان الدعوى الدستورية تعرف بانها وسيلة يمنحها الدستور لصاحب الشأن للمطالبة بإلغاء قانون او جزء منه صادر من مجلس النواب او للمطالبة باي حق وفق الاختصاصات المنصوص عليها قانونا لان هناك العديد من الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا وليس فقط الرقابة على دستورية القوانين، اذ تمارس مثلا حسم قضايا تنازع الاختصاص بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية وغيرها[٣٦]. وعلى ذلك فان صاحب الشأن اذا اراد ان يطعن بدستورية اي قانون امام المحكمة الاتحادية فعليه ان يقوم برفع دعوى امام هذه المحكمة لكي تتحرك بعدها بالنظر في دستوريته فالقضاء مطلوبا وليس قضاء تلقائيا، اي يشترط ان تقدم له دعوى حتى يتحرك بعدها، وهذا يمثل قيدا مهما على هذه المحكمة فلا يمكنها ان تنظر بدستورية اي قانون من تلقاء نفسها وانما يشترط وجود دعوى مرفوعة امامها، اذ تتقيد تقيدا تاما بوجود هذه الدعوى لفحص دستورية اي قانون،

فحتى لو صدر قانون ما من مجلس النواب وفيه مخالفات دستورية وتعلم المحكمة بهذه المخالفات لا يمكن ان تتحرك لإلغاء هذا القانون رغم المخالفات الدستورية التي فيه، لأنها مقيده بموجب الدستور والقانون بقيد اساسي ومهم وهو رفع الدعوى امامها لإلغاء هذا القانون، فحتى لو صدر وطبق على ارض الواقع ولم يطعن به فلا يجوز للمحكمة ان تحكم بعدم دستوريته ما لم ترفع دعوى من صاحب الشأن للطعن بدستورية هذا القانون[٣٧].

نستنتج من خلال البحث ان المحكمة الاتحادية العليا تتقيد بقيد وجود دعوى مرفوعة امامها للنظر بدستورية القانون وهذا الامر قد يؤدي الى افلات بعض القوانين التي فيها مخالفات دستورية من رقابة هذه المحكمة، الا ان هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها اطلاقا بسبب ان القوانين عندما تصدر تعالج موضوع معين وهذا الموضوع لابد وان يمس مصلحة شخص معين او هيئة من هيئات الدولة وبالتالي في حالة وجود اي مخالفة دستورية فيه سيتم الطعن به امام هذه المحكمة لإلغائه من قبل صاحب المصلحة التي تعرض لها هذا القانون، وبالتالي نصل الى ان وجود دعوى يشكل قيدا للنظر في رقابة دستورية القوانين.

وتجدر الاشارة الى انه يجب ان تتضمن الدعوى كافه التفاصيل المطلوبة قانونا حسب ما نص عليه في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ في المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ وتقدم الدعوى من المدعي او وكيله القانوني على ان يكون محاميا ذا صلاحية مطلقة وكافة متطلبات الاخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا[٣٨].

**ثانيا: ان تكون الدعوى من ذي مصلحة:**

يشترط لتقديم الدعوى امام المحكمة الاتحادية ان تكون من ذي مصلحة فالدعوى تقام من صاحب الشأن بالذات او من وكيله على ان يكون محاميا ذا صلاحيه مطلقة، فشرط المصلحة لا يمكن تجاوزه في هذه الحالة حتى وان اقيمت الدعوى امام المحكمة الاتحادية فاذا لم توجد المصلحة يتم رد الدعوى، وبالتالي فان هذا الشرط ايضا يقيد المحكمة في النظر في دستورية اي قانون فلو ان هناك قانون فيه مخالفة دستورية الا ان مقدم الدعوى ليست له مصلحة بذلك فلا يمكن للمحكمة قبول هذه الدعوى وهذا يمثل قيدا على المحكمة وعلى الافراد في نفس الوقت، فالنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية اوضح وجوب وجود دعوى من ذي مصلحة اذ نص على انه" لأي من الاشخاص الطبيعية والمعنوية او منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانونا الحق في اقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا للبت في دستورية نص في قانون او نظام على ان تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد ٤٤،٤٥،٤٦،٤٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ المعدل وان تقدم الدعوى من المدعي بالذات او وكيله على ان يكون محاميا ذا صلاحية مطلقة فضلا عن توافر الشروط الاتية: اولا- ان يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي على ان تتوافر ابتداء من اقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها. ثانيا- ان يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلا. ثالثا- ان لا يكون المدعي قد استفاد من

النص المطعون فيه كلا او جزءا. رابعا –ان تتضمن عريضة الدعوى البريد الالكتروني للمدعي وعنوان المدعي عليه او بريده الالكتروني وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته واسباب المخالفة الدستورية ويرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه[٣٩].

نستنتج من خلال هذا النص ان اقامه الدعوى ووجود المصلحة يمثلان وجها لقيد واحد يقيد المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، علما انه لا يوجد مدة معينة يتم التقيد بها في رفع دعوى الدستورية فباي وقت تتعرض به مصلحة صاحب الشأن للضرر من النص بانه غير دستوري يتم الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا، عكس دعوى الالغاء المقامة امام القضاء الاداري لإلغاء قرار اداري معين، اذ يشترط ان تقدم وفق المدة المحددة قانونا والا يكتسب هذا القرار الدرجة القطعية ولا يمكن الطعن به امام القضاء الاداري، اذ ان الدعوى الدستورية تقام حتى لو مضى على اصدار القوانين مدة من الزمن فلا يتحصن القانون من الالغاء بمضي المدة ويبقى خاضعا للرقابة وفق المشروعية الدستورية.

**الفرع الثالث**

**الاختصاص وعدم التعرض لملائمة التشريع**

ان قيام المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين يأتي من خلال النص الدستوري الذي خولها هذا الاختصاص وكل امر لا يقع ضمن اختصاصها لا يمكن النظر به باي حال من الاحوال، كما انها بنفس الوقت تتقيد بعدم التعرض لملائمة التشريع للواقع وانما تنظر بدستوريته فقط، لذلك سنقسم هذا الامر الى نقطتين وعلى النحو الاتي:

**اولا– الاختصاص:** تتقيد المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة اعمالها بالاختصاصات المحددة بموجب الدستور والقانون ولا يمكنها الخروج عنها، او ابتداع اختصاصات جديدة لها، او الامتناع عن اختصاص ممنوح لها، وبالتالي فان من بين الاختصاصات الدستورية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ لهذه المحكمة هو الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين اذ نص على انه" تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: اولا– الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة." فهذا النص يدل على ان هذه المحكمة تختص في مجال الرقابة على دستورية القوانين فقط بالقوانين والانظمة النافذة وبالتالي ينحصر اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية بالإضافة الى الانظمة الداخلية التي تصدر لتنظيم العمل في اي هيئة من هيئات الدولة[٤٠].

ان حصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هذا له ما يبرره اذ يساهم في الحفاظ على استقرار المراكز القانونية، وتوحيد الاحكام القضائية الدستورية، ويسهم ايضا في عدم وجود تنازع في الاختصاص فيما لو اتيح الطعن بدستورية القانون امام اي جهة اخرى غير المحكمة الاتحادية العليا، لذا فان هذه المحكمة تتقيد بما انيط بها من اختصاصات دستورية ولا يمكنها الخروج عنها، فلو لم يحدد لها الاختصاص ابتداء لأدى ذلك الى شطط المحكمة الاتحادية في ابتداعها صلاحيات وسلطات لها لم تكن محددة لها ابتداء، لذا فان عدم تحديد الاختصاص وتقييدها به سيؤدي الى التعسف والإساءة في استعمال السلطة في الرقابة على دستورية القوانين[٤١].

**ثانيا: عدم التعرض لملائمة التشريع:** لا شك ان المحكمة الاتحادية العليا ليست جهة رقابية على اعمال السلطة التشريعية لان التسليم بهذا القول يؤدي الى جعل هذه السلطة تابعة لهذه المحكمة ويؤدي ذلك الى الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه المشرع الدستوري العراقي بموجب المادة ٤٧ منه، وبالتالي فان مجلس النواب عندما يقوم بتشريع اي قانون في اي موضوع كان فان المحكمة الاتحادية لا تراقب من تلقاء نفسها على دستورية هذا القوانين، وانما من خلال دعوى من ذي مصلحة كما اسلفنا، وان اقيمت هذه الدعوى امام هذه المحكمة للنظر بدستورية قانون ما او جزء منه فان هذا الامر لا يعد تدخل في عمل مجلس النواب بقدر ما هو ممارسة اختصاص بموجب الدستور.[٤٢] وعليه فأن السلطة التشريعية عند اصدارها لأي قانون ويتم الطعن بدستوريته فان المحكمة الاتحادية العليا تخضع لقيد مهم في هذا الشأن الا وهو عدم التعرض لملائمة هذا القانون او موضوعه، فليس لها ان تقوم بالنظر في ملائمة هذا التشريع او ذاك للواقع فهذا ليس من اختصاصها وكل ما عليها في هذا الشأن هو النظر في دستورية القانون، اي من خلال فحص نصوص القانون المطعون به ومدى توافقها مع الدستور، اي انها تقوم بالرقابة على دستورية النصوص وليس لها ان تقرر مدى ملائمة هذا القانون للواقع، لان هذه المحكمة بعيدة عن الواقع الذي يعيشه الافراد والذي تعمل بموجبه السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذا فان المحكمة الاتحادية تتقيد بقيد مهم وهو انها تنظر في دستورية قانون ما وليس النظر في مدى ملائمته للواقع.[٤٣]

ومن الجدير بالذكر ان تقييد المحكمة الاتحادية العليا بعدم التعرض لملائمه التشريع لا يمكن الاخذ به على اطلاقه فقد تحتاج الى النظر في ملائمة هذا التشريع عندما لا يمكن الفصل بدستورية هذا القانون من عدمه الا من خلال التعرض لمدى ملائمة هذا التشريع، فعندها لهذه المحكمة ان تعترض لهذه الملائمة من اجل حسم دستورية هذا القانون او ذاك، وبالتالي تختلط دستورية هذا القانون مع ملائمته، فتقوم المحكمة بالنظر به باعتباره تشريع لابد من حسمه وتقرير دستوريته من عدمها حسب ما يقضي به الدستور، حتى وان تعرضت لعنصر الملائمة لأنها اصبحت جزء من دستورية هذا القانون في حين ان في الموضوع الذي يعالجه القانون ليس للمحكمة الخوض في دستورية ابتداء وانما تقوم بالنظر بدستورية هذا القانون من حيث مدى توافق نصوصه مع نصوص الدستور، الا اذا كان موضوع القانون ذاته يعارض الدستور ولا يتوافق معه، فالدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ نص على عدم جواز تشريع اي قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، فلو قام مجلس النواب بتشريع قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ويتعارض مع الحقوق والحريات الواردة فيه فان المحكمة بهذه الحالة حتما ستنظر بموضوع القانون من حيث مدى دستوريته وليس النظر بالنصوص به ماده مادة، لان موضوع القانون برمته يعتبر غير دستوري وبالتالي نصل الى نهاية طبيعية وهي الحكم بعدم دستورية هذا القانون لان موضوعه يخالف الدستور[٤٤].

نستنتج مما سبق ان المحكمة الاتحادية العليا تتقيد بموضوع الاختصاص تقيد تام ولا يمكنها الخروج عنه، لأنها سوف تبتدع لنفسها اختصاصات لم ينص عليها الدستور الا انها في نفس الوقت تتقيد ايضا بعدم التعرض لملائمة التشريع في رقابتها على دستورية القوانين، الا انها عند الضرورة تخرج عن هذا الاصل عندما لا يمكنها تقدير دستورية القانون من عدمها الا بالنظر في ملائمته او موضوعه، ففي هذه الحالة تكون المحكمة قد مارست مهمة الرقابة على دستورية القانون فحسب، الا انها احتاجت لتقرير الدستورية هذه من عدمها التعرض لملائمة هذا القانون، فهي تقرر الدستورية من عدمها وليس الملائمة ، اي انها عندما تصدر القرار تقول بدستورية هذا القانون او عدمها وليس ملائمته من عدمها.

**الخاتمة**

بعد البحث بموضوع القيود الدستورية المفروضة على المحكمة الاتحادية نتوصل الى اهم النتائج والتوصيات الاتية:

**اولا: النتائج وتتمثل بالاتي:**

١- هناك العديد من القيود الدستورية التي تخضع لها المحكمة الاتحادية العليا في رقابتها على دستورية القوانين.

٢- يعمل القضاء الدستوري بمبدأ المشروعية الدستورية كما هو الحال في القضاء الاداري الذي يعمل بالمشروعية الادارية.

٣- لا يمكن التسليم بوجود رقابة على دستورية القوانين ما لم يكن الدستور جامدا ويتمتع بالسمو على بقية القوانين الموجودة في الدولة.

٤- وجود العديد من الاسباب التي تبرر وجود قيود على المحكمة الاتحادية في رقابتها على دستورية القوانين.

٥- عدم وجود الزام في الرقابة على دستورية القوانين لأنها لا تتحرك الا بدعوى من ذي مصلحة.

**ثانيا: التوصيات وتتمثل بالاتي:**

١- ايجاد نوع من الالزام في الرقابة على دستورية القوانين بجعل الرقابة سابقا وكذلك لاحقه على اصدار القانون حتى لا يصدر اي قانون يخالف الدستور في حالة لم يتم الطعن به.

٢- تحديد القيود على المحكمة الاتحادية العليا في متن قانونها ونظامها الداخلي من اجل سلامه اصدار الاحكام خصوصا وان هذه المحكمة اعلى جهة قضائية في العراق وقراراتها باتة و وملزمة وغير قابلة للطعن.

٣- التزام المحكمة الاتحادية العليا بالقيود المفروضة عليها وعدم الخروج عنها حتى لا تتعسف في استعمال سلطاتها وصلاحياتها الدستورية وخصوصا في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

الهوامش

(١) قاموس المعاني كلمة " قيد" على الموقع الالكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٨.

(٢) د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٤، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١١، ص٢١٦.

(٣) د. علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠١٨، ص٩٩.

(٤) د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٥، ص١٦١.

(٥) د. احسان حميد المفرجي واخرون، المصدر السابق، ص١٨٢.

(٦) د. طه حميد حسن العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة،ط٥، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠٢٠، ص٧٧.

(٧) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص١٨١.

(٨) د. طه حميد حسن العنبكي، المصدر السابق، ص٧٨.

(٩) ابراهيم صالح قادر البرزنجي، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين امام القضاء الدستوري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٢١، ص١٨.

(١٠) المادة (٩٣/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١١) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، مكتب الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، ص٣٣.

(١٢) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص١٨٣.

(١٣) المادة(١٨/ ثانيا وثالثا ورابعا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة٢٠٢٢.

(١٤) هدى سجاد محمود الخياط، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين المشروعية والاستقلالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢١، ص٣٦.

(١٥) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري،العراق،٢٠١٥، ص٢٨٦.

(١٦) عبد الهادي موحان عبدالله السعداوي، دور القضاء الدستوري في تطوير مفهوم الحقوق والحريات الاساسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢١، ص٢٦.

(١٧) كرار ضياء عبد جواد، اثر الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، صر، ٢٠٢١، ص٣٦ وما بعدها.

(١٨) د. محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات ، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٠، ص٤٨.

(١٩) كرار ضياء عبد جواد، المصدر السابق، ص١٦٤.

(٢٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ١٦/ اتحادية/٢٠٠٧ في ٣١ م ٧ م ٢٠٠٧، والقرار رقم ٧٤/ اتحادية.

(٢١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم٧ وموحداتها ٩ و١٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٢.

(٢٢) حسن ضياء حسن الخلخالي، نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص١٥ وما بعدها.

(٢٣) د. محمد صالح صابر، المصدر السابق، ص٤٨.

(٢٤) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري المقارن، ط١، سوريا، ٢٠٢١، ص٥١٣ وما بعدها.

(٢٥) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، دار صفا للنشر، العراق، ص٣١٥-٣١٧.

(٢٦) المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٧) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية بين عهدين، المصدر السابق، ص٣١٠.

(٢٨) د. سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الاول، ط١، دار المعارف، مصر،١٩٥٤، ص٢٠٢.

(٢٩) المادة (١٢٦/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣٠) المادة (١٢٦/ ثانيا، ثالثا، رابعا، خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣١) المادة (١٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٢) د. محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الاسراء، مصر، ص٥٠٠ وما بعدها.

(٣٣) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق،٢٠١١، ص٧٣.

(٣٤) د. عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، دار نهضة القانون، مصر، ص ٦٢ وما بعدها.

(٣٥) المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٣٦) ازهار صبر كاظم، الدعوى الدستورية الاحتياطية ودورها في حماية الحقوق والحريات الاساسية، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد ١٠، المجلد٥، ٢٠٠٩، العراق، ص٢٠٤.

(٣٧) روبار مجيد احمد، الية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها امام المحكمة الاتحادية العليا، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق،٢٠٢٠، ص٩٠ وما بعدها.

(٣٨) المادة(٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

(٣٩) المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

(٤٠) المادة(٩٣/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤١) روبار مجيد احمد، المصدر السابق، ص٧٢ وما بعدها.

(٤٢) د. عبد العزيز سالمان، المصدر السابق، ص٨٣.

(٤٣) محمد عبد العال السناري، المصدر السابق، ص٥٠٧ وما بعدها.

(٤٤) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية بين عهدين، المصدر السابق، ص٤٣.

## المصادر


**اولا: الكتب:**

١- احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٤، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١١.

٢- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري المقارن، ط١، سوريا، ٢٠٢١.

٣- حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٥.

٤- سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الاول، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٤.

٥- طه حميد حسن العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، ط٥، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠٢٠.

٦- عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، دار نهضة القانون، مصر.

٧- علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠١٨.

٨- علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، مكتب الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق.

٩- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، دار صفا للنشر، العراق.

١٠- كرار ضياء عبد جواد، اثر الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٢١.

١١- محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات ، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٠.

١٢- محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الاسراء، مصر.

١٣- وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري،العراق،٢٠١٥.

**ثانيا: اطاريح الدكتوراه:**

١- ابراهيم صالح قادر البرزنجي، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين امام القضاء الدستوري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٢١.

٢- حسن ضياء حسن الخلخالي، نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦.

٣- روبار مجيد احمد، الية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها امام المحكمة الاتحادية العليا، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٢٠.

**ثالثا: رسائل الماجستير:**

١- صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١١.

٢- عبد الهادي موحان عبدالله السعداوي، دور القضاء الدستوري في تطوير مفهوم الحقوق والحريات الاساسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢١.

٣- هدى سجاد محمود الخياط، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين المشروعية والاستقلالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢١.

**رابعا: البحوث:**

١- ازهار صبر كاظم، الدعوى الدستورية الاحتياطية ودورها في حماية الحقوق والحريات الاساسية، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد ١٠، المجلد٥، ٢٠٠٩، العراق.

**خامسا: الدساتير:**

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

**سادسا: القوانين :**

١- قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

**سابعا : الانظمة الداخلية:**

١- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

**ثامنا: القرارات القضائية:**

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ١٦/ اتحادية/٢٠٠٧ في ٣١ م ٧ م ٢٠٠٧ ، والقرار رقم ٧٤/ اتحادية.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٧ وموحداتها ٩ و١٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٣/ ٢/ ٢٠٢٢.

**تاسعا: المواقع الالكترونية:**

١- قاموس المعاني كلمة " قيد" على الموقع الالكتروني www.almaany.com.

## Sources

**First: Books:**

**1-** Ihsan Hamid Al-Mafarji, Dr. Katran Zaghir Nehme, Dr. Raad Naji Al-Jeddah, Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 4th edition, Legal Library, Iraq, 2011.

**2-** Hassan Mustafa Al-Bahri, Comparative Constitutional Law, 1st edition, Syria, 2021.

**3-** Hamid Hanoun Khaled, Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Al-Sanhouri Library, Iraq, 2015.

**4-** Saad Asfour, Constitutional Law, First Section, 1st edition, Dar Al-Maaref, Egypt, 1954.

**5-** Taha Hamid Hassan Al-Anbaki, Contemporary Political and Constitutional Systems, 5th edition, Al-Sanhouri Library, Iraq, 2020.

**6-** Abdel Aziz Muhammad Salman, Limitations of Constitutional Oversight, Nahdat al-Qanoon House, Egypt.

**7-** Ali Majeed Al-Ukaili, Constitutional Restrictions on Dissolving Parliament, 1st edition, The Arab Center, Egypt, 2018.

**8-** Ali Youssef Al-Shukri, The Federal Supreme Court in Iraq between two eras, Memory Office for Publishing and Distribution, Iraq.

**9-** Ali Youssef Al-Shukri, Principles of Constitutional Law, Safa Publishing House, Iraq.

**10-** Karar Diya Abd Jawad, The Impact of Rulings and Decisions Issued by the Constitutional Judiciary, New University House, Sur, 2021.

**11-** Muhammad Saleh Saber, The Role of the Constitutional Judiciary in Establishing the Principle of Separation of Powers, 1st edition, The Arab Center, Egypt, 2020.

**12-** Muhammad Abdel-Al Al-Sanari, Principles of Constitutional Law, Political Systems, and Constitutional Judiciary, Al-Israa Press, Egypt.

**13-** Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, Al-Sanhouri Library, Iraq, 2015.

**Second: Doctoral dissertations:**

**1-** Ibrahim Saleh Qadir Al-Barzanji, The scope of judicial oversight of the constitutionality of laws before the constitutional judiciary, doctoral thesis, College of Law, Sulaymaniyah University, Iraq, 2021.

**2-** Hassan Diya Hassan Al-Khalkhali, The Theory of Necessity as an exception to the principle of the supremacy of the Constitution, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, Iraq, 2006.

**3-** Robar Majeed Ahmed, the mechanism for filing a constitutional lawsuit and its conditions before the Federal Supreme Court, doctoral thesis, College of Law, Sulaymaniyah University, Iraq, 2020.

**Third: Master's theses:**

**1-** Salah Khalaf Abd, The Federal Supreme Court in Iraq: Its Formation and Jurisdictions, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Iraq, 2011.

**2-** Abdul Hadi Mohan Abdullah Al-Saadawi, the role of the constitutional judiciary in developing the concept of basic rights and freedoms, Master's thesis, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon, 2021.

**3-** Hoda Sajjad Mahmoud Al-Khayyat, The Federal Supreme Court in Iraq between Legitimacy and Independence, Master's thesis, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon, 2021.

**Fourth: Research:**

**1-** Azhar Sabr Kazem, the reserve constitutional lawsuit and its role in protecting basic rights and freedoms, research published in the Wasit Journal for the Humanities, Issue 10, Volume 5, 2009, Iraq.

**Fifth: Constitutions:**

**1-** The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

**Sixth: Laws:**

**1-** Federal Court Law No. (30) of 2005, as amended.

**2-** Civil Procedure Law No. 83 of 1969.

**Seventh: Internal regulations:**

**1-** Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2022.

**Eighth: Judicial decisions:**

**1-** Decision No. 16/Federal/2007 of the Federal Supreme Court in Iraq dated 7/31/2007, and Decision No. 74/Federal.

**2-** Decision of the Federal Supreme Court of Iraq No. 7 and its units 9 and 10/Federal/2022 on 2/3/2022.

**Ninth: Websites:**

**1-** Dictionary of Meanings of the word "restriction" on the website www.almaany.com